

## ٤. بـعاً : الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة:

- ١- يقبل ما لا يزيد عن خمسة طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ( المعوقين جسدياً ) في كل برنامج من برامج التعليم المفتوح المقفلة في جامعة حماه ، باستثناء برنامج رياض الأطفال، وفقاً لأحكام البند (٣) من المرسوم رقم ٢٠٣ / ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ ، وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٣٨ / تاريخ ٢٠١١/٧/١٤ .
- ٢- قبول المتقدمين إلى المفاضلة من يتذرع قبولهم في الجامعات والمعاهد التقانية بسبب أوضاعهم الصحية دون النظر إلى عام الحصول على الشهادة الثانوية .
- ٣- يتقدم الطالب بوثيقة أصولية خاصة عن وضعه الصحي أو الجسدي من إحدى الدوائر المختصة لدى مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل تبين فيها طبيعة الاحتياج الخاص ونسبته ، وعليه المثول أمام لجنة طبية من الجامعة والوقف على الإعاقه وتقدير مداها .
- ٤- تتم المفاضلة بين الطلاب على أساس المجموع الناتج عن جمع درجة الإعاقه التي حدتها اللجنة الطبية مع مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقررها المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث) .
- ٥- يتم المثول أمام لجنة الطبية بمبنى كلية الطب البشري في موعد يحدد لاحقاً من قبل الجامعة.
- ٦- لا يحق للمتقدمين من ذوي الاحتياجات الخاصة الجمع في الدراسة مع كلية أو معهد آخر .

## خامساً : شروط المفاضلة الخاصة بالطلبة العرب والأجانب:

- تحدد شروط التحاق الطلبة العرب والأجانب في برنامج التعليم المفتوح في جامعة حماه للعام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ كما يلي :
- ١- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة السورية ( علمي أو أدبي أو مهني أو ما يعادلها ) على أن يكون قد مضى على حصوله على الشهادة عامين دراسيين ومن دون النظر إلى معدله في الشهادة الثانوية .
  - ٢- يسدد الطالب المقبول في البرنامج رسماً تسجيل / ٣٠٠ دolar إضافة إلى / ١٥٠ دolar أمريكي رسم المقرر الواحد.

## سادساً : شروط المفاضلة الخاصة بحملة شهادات المعاهد المتوسطة :

- ١- يتم قبول نسبة ٥% من خريجي المعاهد المتوسطة المتفقة مع الاختصاص زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفاضلة خاصة تجري بينهم وفق تسليل معدل تخرجهم في المعهد
- ٢- يعفى المقبولون منهم من المقررات المكافئة التي نجحوا فيها في المعهد وفقاً لما تقرره المجالس الجامعية المختصة على أن لا تزيد نسبة الإعفاء عن ٢٥% .
- ٣- لا يحق للطالب المتقدم إلى مفاضلة حملة شهادات المعاهد التقانية التقدم إلى المفاضلة على أساس الشهادة الثانوية في العام ذاته تحت طائلة شطب قيده من المفاضلين .